




يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا ، فإن عُرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ .

هذه هي المرحلة الثانية أو المنزلة الثانية التي تنتقل إليها عند عجزنا عن المرحلة الأولى التي هي الجمع فإذا عجزنا عن الجمع يقول الحافظ ابن حجر: ننظر هل استطعنا أن نُميّز أي الحديثين هو المتأخر و أيهما المتقدم ، أي هل استطعنا أن نُميّز متى قال النبي ﷺ الحديث الأول ، والحديث الثاني ، أو هل استطعنا أن نعرف أن أحدهما سابق للآخر في الزمن؟!

فإذا استطعنا أن نُميّز ذلك وأن نعرفه فعندها نعتبر الحديث الأول السابق في الزمن المتقدم : منسوخاً ونعتبر الحديث المتأخر في الزمن التالي في الزمن نعتبره ناسخاً وعندها لا يعمل بالمنسوخ وإنما يعمل بالناسخ ؛ لكن يقول المؤلف هنا :  (إما أن يعرف التاريخ أو لا) على طريقته في التقسيم ، ذُكر الشيء وما يقابله ؛ الآن نحاول الجمع ، إذا ما استطعنا للجمع ، ننظر هل عرفنا التاريخ أو لا ؛ فإذا عرفنا التاريخ قلنا بالنسخ ؛ لكن هنا يُنبه المؤلف إلى أنَّ هناك طريقة لمعرفة النَّسخ ، ويأتي ذُكر طُرُق معرفة النسخ غير مسألة التاريخ وهو قوله:

قوله :  (فإن عُرف وثبت المتأخر به) الضمير (به) يعود على التاريخ .

قوله :  (أو بأصرح منه) قد نقف على أن أحد الحديثين منسوخ والآخر ناسخ بأصرح من معرفة التاريخ : كأن يُصرَّح النبي ﷺ نفسه أنه كان قد أمر بكذا وأنه قد نسخه بكذا ، فإذا صرَّح صلى الله عليه وسلم بالنسخ فلا شك أن هذا أصرح وأقوى في الدلالة على النسخ من مجرد معرفة المتقدم والمتأخر .

قال المصنف رحمه الله :- (والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجازاً لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور)

النسخ في اللغة : له معاني متعددة لكن أقربها إلى المعنى الاصطلاحي المقصود هنا الإزالة فالنسخ في اللغة الإزالة تقول : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته .
وفي الاصطلاح : يختار الحافظ ابن حجر هذا التعريف _ وله تعاريف كثيرة _ لكن يختار واحدة منها وهو من أسلمها من الانتقاد ومن أحسنها [وهو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه] .
نقف مع أجزاء هذا التعريف ليتبين ما هو النسخ ... ؟
📖 (رفع) أي إزالة ثم بين أن المرفوع لا الحكم الشرعي وإنما هو تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين .
أي كان من الممكن أن يقول الحافظ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ لكن لم يقل هذه العبارة لأنها مستقعدة فقال : رفع تعلق حكم شرعي لأن الحكم الشرعي ، أي المعنى المستنبط من الحديث المنسوخ لم يزل باقياً لم ينسخ يعني ما رفع ، نحن ما زلنا نقرأ الأحاديث المنسوخة والمعنى المستنبط من هذه الأحاديث المنسوخة ، وما زلنا ندركه ونعرفه فلم يرفع هذا الحديث ولم يزل كذلك ، إذن ما الذي رفع وأزيل ؟
رفع تعلقه بأحكام المكلفين . ومعنى ذلك فقط أنت يا أيها المكلف غير مُطالب بالعمل بمقتضى هذا الحديث ودلالته ، فهذا هو الفرق بين رفع تعلق حكم شرعي ورفع حكم شرعي ، الحكم الشرعي باقٍ ؛ لكنه لا يُعمل به ، إذاً ما الذي رفع ؟
هو تعلقه بأفعال المكلفين أي لم يَعُدْ المكلف مطالب بالعمل بهذا الحديث و بالتزام مقتضاه ثم قال:

﴿ رفع تعلق حكم شرعي ﴾ قيد الحكم بكونه شرعياً احترازاً من الحكم المبني على البراءة الأصلية وهي الحل ، فمثلاً في الأمور العادية الأصل فيها الإباحة حتى يأتي النص الدال على تحريمها ، إذاً ماذا نقول عن النص الذي أتى على تحريم أمرٍ كان مباحاً بمقتضى البراءة الأصلية ؟

هل نسميه نسخاً ؟ لا نسمي هذا نسخاً وإنما نسمي الحكم الشرعي ناسخاً وما قبله منسوخاً .

إذا كان هناك دليل شرعي سابق دلّ على الإباحة أو على الحظر ثم جاء دليل آخر شرعي كتاب أو سنة دلّ على تغيير ذلك الحكم : فنعم ، أما بغير ذلك لا يسمى نسخاً ، وأما أن نعتبر كل الأحكام الشرعية التي فيها نقل عن البراءة الأصلية اعتبرناه نسخاً ، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم .

يقول : ﴿ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي ﴾ هنا يُبين أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي فلا يكون بالاجتهاد ولا بالقياس .

هذه العبارة هي العبارة الوحيدة في هذا التعريف التي انتقدت ، وقالوا كان الأولى أن يقول بخطاب شرعي حتى تصبح أسلم من الانتقاد ، لم ؟؟

لأننا نعرف جميعاً أن الإجماع من الأدلة الشرعية ، والحافظ نفسه يقول بعد قليل الإجماع ليس ناسخاً لا يكون الإجماع ناسخاً أبداً ؛ إذن ماذا بقي من الأدلة الشرعية التي يمكن أن تنسخ الكتاب والسنة ، والكتاب والسنة خطاب شرعي ، أي الذي يُميزه عن الإجماع ، فلا بد أن نقول بخطاب شرعي متأخر عنه .

شرط النسخ : أن يكون الناسخ متأخر في الزمن ، أما لو كان متصلاً ونزل في وقت واحد : كاستثناء مثلاً فهذا لا يسمى نسخاً ، لا بد أن يكون في فترة زمنية بين الناسخ والمنسوخ شيء من التراخي ، هذا هو تعريف النسخ .

ثم يقول : ﴿ والناسخ ما يدل على الرفع المذكور ﴾ إذاً لو أردت أن تعرف الناسخ تقول [ما دل على رفع تعلق حكم شرعي مسبق بخطاب شرعي] أو [الخطاب الشرعي الذي دل على رفع تعلق حكم شرعي متقدم عنه] .

ثم يقول: ﴿و تسميته ناسخاً مجازاً لأن النسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى﴾ هو الذي يرفع الحكم الشرعي أو يبقى الحكم الشرعي ، وإنما هذا على أن الله سبحانه وتعالى أراد إزالة هذا الحكم أو إبقاءه .

قال المصنف رحمه الله :- (ويعرف النسخ بأمور أصرحها : ما ورد في النص كحديث بريدة في " صحيح مسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ) .

[طرق معرفة النسخ]

يقول يُعرف النسخ بأمور :

الطريقة الأولى : أصرح هذه الأمور أن ينص النبي ﷺ نفسه بالنسخ ويذكر أنه قد كان سبق منه أمر وأنه ينسخه بأمر آخر كما في الحديث الذي ذكره المؤلف ﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُّوْهُمَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ﴾ نص صريح أنه كان قد سبق منه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ، ثم إنه أباح ذلك بل استحب ذلك لأنها تذكر بالآخرة ، وبين لم تزار القبور ؟ تزار القبور للتذكير بالآخرة والاعتاظ ، وهناك فوائد أخرى كالدعاء للميت وما شابه ذلك ، هذا نص صريح على النسخ .

✽ تعقب على الحافظ _ يرحمه الله _ :

هنا أريد أن أقف وقفة يسيرة ، وهي من التعقبات القليلة التي نتعقب بها الحافظ

ابن حجر .

لو وقفنا على مثل هذا الحديث الذي ورد فيه النسخ صريحاً ، هل يمكن أن نقول بأننا نقدم الجمع على القول بالنسخ في مثل هذه الصورة !! أبداً لا يمكن أبداً أن نقول بأننا نقدم الجمع ، ثم إن عجزنا نقول بالنسخ ... ؟ لماذا لا نستطيع ذلك .. ؟
لأن النص صريح بالنسخ ، وعليه : كان الأولى أن نقول في ترتيب المنازل : أنه إذا جاء النص صريحاً بالنسخ فإننا أول ما نقول بالنسخ فتكون أول مرحلة يجب أن نقف فيها تجاه الأحاديث المتعارضة أن ننظر هل هناك نص صريح بالنسخ بل قد يلتحق بها أكثر الصور الآتي ذكرها .

حتى إذا أخبر الصحابي بالنسخ ولم يخالفه صحابي آخر ؛ فقدم النسخ ، مثلاً :
حديث جابر المذكور ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ إذا لم يأتي صحابي آخر يخالف جابر في نقله للنسخ ألا ترون أيضاً أنه يجب أن يقدم على الجمع ، لو حصل خلاف بين الصحابة يمكن أن نقول بأن الجمع هنا أولى ؛ لكن إذا لم يأت ما يخالف نقل الصحابي فالأولى تقديم النسخ لأن الصحابة أدركوا زمن النزول وعرفوا مقاصد النبي ﷺ ، وعليه : إذا جاء النسخ صريحاً ، أو من إخبار الصحابي ولم يخالفه صحابي آخر فعندها : نقدم القول بالنسخ على الجمع ، وإذا لم يأت ذلك نقول بالجمع من غير تعسف كما سبق ، فإن لم يمكن ذلك نظرنا في التاريخ فإن عرفنا المتقدم من المتأخر قلنا حينها بالنسخ .

وهنا أنه ! إلى أن هناك قولاً قريباً من هذا ليس بنفس هذه التفاصيل ، وهو رأي الحنفية - أصحاب المذهب الحنفي - تجاه الأحاديث المتعارضة :


المرحلة الأولى : يقدمون القول بالنسخ مُطلقاً إذا وَقَعَ تعارض من الأحاديث فخالفوا الجمهور ؛ إذ إن الجمهور على ما ذكر الحافظ ابن حجر ، يعني في كتب أصول الفقه على مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد على نفس الترتيب الذي سار عليه الحافظ ابن حجر هنا من تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، أما الحنفية فقدموا النسخ أولاً ، قالوا ننظر أولاً للنسخ ، فإن أمكن بجميع صورته تقدمه على المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية عندهم : **الترجيح بين الأحاديث** ، قالوا لأن شرط التعارض التساوي فإذا أمكن الترجيح معنى ذلك أنه لا يوجد التساوي فنرجح ، فإن لم يمكن الترجيح نقول بالجمع ؛ فأصبح عندهم الجمع آخر المراتب في المذهب الحنفي ، وهو خلاف قول الجمهور ، قول الجمهور : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، وقلنا بأن الصواب أن نخص الصورتين من صور النسخ أو من طرق معرفة النسخ ونقدمها على الجمع أيضاً ، وأنا لا أتصور أن عالماً - مع أنهم قرروا هذا التقرير - يُخالف في التطبيق ، لن تجد عالماً أبداً يأتي بحديث ﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ﴾ فيحاول أن يجمع ولا يقول بالنسخ أبداً ، يعني قد يُخالف في التطبيق لنوع من عدم الانتباه أو لخروج هذه الصورة ؛ لكن عند التطبيق لابد أن يقدم النسخ في مثل هذه الحالة لأنها واضحة وصريحة بالفعل إذاً هذه هي.

الطريقة الأولى : أن يأتي الحديث مُبَيَّنًا للنسخ صراحة .
الطريقة الثانية : أن يجزم الصحابي بالمتأخر والمتقدم مُبَيَّنًا أي الحديثين هو المتقدم وأيهما هو المتأخر.

وضرب مثلاً على ذلك بحديث جابر الذي سبق ذكره ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ كان الحكم الشرعي في أول الإسلام هو إيجاب الوضوء من أي طعام مسته النار ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الأمر وأصبح ذلك خاصاً بلحم الإبل فقط على الراجح سواء مسته النار أو لم تمسه النار ، لحم الإبل ناقض للوضوء على كل الأحوال ، المقصود أنه نسخ الحكم الأول ، وهو أن كل ما مسته النار ينقض الوضوء ؛ ولذلك يقول جابر ﴿ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾ ؛ ولذلك تجدون في الأحاديث كثيراً ما يذكر بعض الصحابة يقول مثلاً : رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم قام وصلى ولم يتوضأ ، فبعض الذي لا يعرف أن القضية فيها ناسخ ومنسوخ يستغرب فعلاً ما علاقة أكل كتف الشاة بالصلاة ؛ لكن الصحابة علموا أن هذا ينقض الوضوء فلما تغير الحكم : أصبحت القضية عندهم تحتاج إلى نقل ؛ هم استغربوا الأمر فعرفوا أنه قد نسخ الحكم السابق ، هذا الحديث في الحقيقة

فيه خلاف لبعض أهل العلم يرى أنه بهذا اللفظ لا يصح ؛ لذلك رأيت أن آتي بحديث صحيح على نفس هذه الصورة وهو حديث سعد بن أبي وقاص في (الصحيحين) حيث ذكر التطبيق في الركوع ؛ والتطبيق في الركوع : هو أن يضع يديه بهذه الصورة الكف على الكف ، ثم يجعلهما بين ركبتيه لا يضع اليد على الركبة ، وإنما إذا ركع كان في أول الإسلام يضع اليد على اليد هكذا : الكف على الكف ويضع يديه بين ركبتيه ، كانت هذه هيئة الركوع ، ثم سُخِطَ بالقبض على الركبتين كما يفعل اليوم ، فيقول سعد بن أبي وقاص مُبيناً ذلك ﴿ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ ﴾ هذا قريب جداً من النص الذي ذكره الحافظ ابن حجر ، يخبر أن هذا كان أول أمرٍ من النبي ﷺ ، ثم أمروا بأمر مخالف وهو أن يقبضوا على ركبهم عند الركوع وهذا الحديث في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص .

الطريقة الثالثة : قال :  (ومنها ما يعرف بالتاريخ) هذه الطريقة الثالثة لمعرفة النسخ ، وهي : أضعفها في الدلالة على النسخ وسوف نبين ما هو سبب ضعفها ، (التاريخ) كأن يأتي حديث مثلاً ينص - في نفس الحديث - أن النبي ﷺ قال: في قصة كذا أو في غزوة بدر أو ما شابه ذلك فيخصص زمن الحديث من خلال القصة التي وردت فيه ، هذا الذي يحصل غالباً ، ثم يأتي حديث آخر أيضاً يُبين من خلال القصة الوارد فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً قاله في حجة الوداع أو غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة فيتبين التاريخ فيعرف من المحدثون والعلماء أن هذا الحديث متقدم والآخر متأخر ، ومن خلاله يمكن أن يقال بالنسخ ، إذا لَمْ اعتبرنا هذه الصورة أضعف الطرق ؟؟

لأننا حتى مع معرفة التقدم والتأخر لا نقول بالنسخ إلا مع عدم القدرة على الجمع ، فلو قلت استطعنا القول بالجمع بغير تَعَسُّفٍ نقدمه على النسخ ، لِمَ ؟؟ لأنه من المحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أراد إعمال كلا الحكمين فيكون أحدهما مخصصٌ للآخر أو مقيد لمطلقه أو ما شابه ذلك ؛ ولذلك نقيّد تقديم

الجمع على النسخ بهذه الصورة أو بالصورة السابقة فيما لو خالف صحابي آخر ،
ولذلك هذه المراتب الثلاثة لمعرفة النسخ ، وهي على هذا الترتيب :
أقواها : هي أن يأتي في كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذه تقدم على
القول بالجمع مطلقاً .
الثانية : وهي أن يأتي في كلام الصحابي ، وهذه نشترط فيها ألا يخالف صحابياً
آخر .

الثالثة : التاريخ وهي : أدنى مراتب معرفة النسخ أو طرق معرفة النسخ ، ولا
نقول بها إلا إذا عجزنا عن الجمع بغير تعسف .
هنا ينطرح سؤال وهو : لم قدم الجمع على النسخ ؟
يقول العلماء لأن في الجمع عملاً بكلا الحديثين المقبولين والعمل بكليهما أولى
من اهمال أحدهما والعمل بالآخر .

وبيانه : نحن اشترطنا أن يكون كلا الحديثين مقبول (حسن أو صحيح) فالأصل
فيه أنه حجة يُعمل به ، ولا يجوز أن أترك العمل بأحد الحديثين دون حجة ، فإذا أمكن
الجمع أكون بهذا الجمع عملت بهذا الحديث وعملت بهذا الحديث ، وبذلك بالفعل
قمت بالواجب عليّ تجاه كل حديث منهما ؛ لذلك قدّموا الجمع على النسخ ، أما النسخ
فيه عمل بأحد الحديثين وترك للآخر ، وهذا لا يلجأ إليه بالفعل إلا إذا عجزنا عن المرتبة
الأولى وهذا أمر معروف من طبائع الناس ، لو أنني أمرت أي شخص بأمر ثم أمرته بأمر
آخر يظهر فيه شيء من التعارض الظاهري فحينها أولاً يحاول أن يجمع بالفعل هل يوجد
معارضة كلية إذا كان أمكنه أن يخصص الكلام السابق بأمر لاحق عملاً بالكلام اللاحق
يعني بمقتضى التخصيص ، وإن لم يستطع أن يجمع بينهما : يعرف أنني نسخت حكمي
السابق بالكلية ، هذا شيء معروف في لغة العرب وفهم الناس الفهم الفطري المعتاد .

قال المصنف رحمه الله :- (وليس منها ما يرويه لصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عليه
لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له
من النبي صلى الله عليه وسلم فينتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم شيئاً قبل إسلامه)

يُنَبِّه هنا الحافظ ابن حجر إلى طريقة ربما أخطأ بعض أهل العلم فادعى النسخ من خلالها وهي : أن ينظر في راويي الحديثين المتعارضين ، فإن كان أحدهما مُتقدِّمُ الإسلام على الآخر اعتبر هذا العالم حديث المتقدم منسوخاً وحديث المتأخر إسلاماً ناسخاً ، فيقول الحافظ ابن حجر هذا الطريقة ليست بصحيحة لسبب وهو أنه من المحتمل أن يكون الذي تأخر إسلامه قد سمع هذا الحديث من صحابي آخر متقدِّمُ الإسلام ، ربما كان إسلامه قبل راوي الحديث الذي يُعارضه المتقدم الإسلام ، يعني مثلاً إذا قال : أبو هريرة - وهو ممن أسلم عام خيبر السنة السابعة من الهجرة - لو قال : قال النبي ﷺ كذا ، قال : لا يلزم منه أن يكون أبو هريرة سمع الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام ، أليس كذلك ! هل يلزم منه أن يكون سمع الحديث ؟ لا يلزم .

يلزم لو قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم أو حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أي عبارة صريحة بالسمع ، إما قال أو ذكر أو فعل النبي ﷺ كذا ، هذه كلها لا تدل على السماع ، فلو قال : أبو هريرة مثل هذه العبارة أو نقل حديث بمثل هذه العبارة وخالفه حديث لأبي بكر أو حديث لعمر بن الخطاب يقول فيه عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي ﷺ ، فيقول الحافظ ابن حجر لا يمكن أن نعتبر حديث أبو هريرة ناسخاً لحديث عمر ، لم ؟؟؟

قالوا يحتمل أن يكون أبو هريرة قد سمع هذا الحديث من أبي بكر فلم يذكر أبي بكر في الإسناد ثقة بالواسطة التي بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فحذف الواسطة وقال: قال النبي عليه الصلاة والسلام ، فالحديث الذي سمعه من أبي بكر يثق فيه كأنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك يحذف الواسطة ولا شيء عليه ، فإذا قال : قال ﷺ يحتمل أن يكون سمعه من متقدم الإسلام وأبو بكر أقدم إسلاماً من عمر فلا يمكن أن نقول بالنسخ لهذا السبب .

أراد الحافظ أن يذكر قيداً يمكن من خلاله أن نقول بالنسخ لهذه الطريقة فقال بعد ذلك: **هـ** (لكن أن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فينتج أن يكون ناسخاً - يضيف شرط آخر - قال : بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه) يقول يمكن أن نعتبر هذه الطريقة نافعة في القول بالنسخ بشرطين أو ثلاثة شروط إجمالاً :

الشرط الأول : أن يكون أحدهما متقدماً للإسلام والثاني متأخراً للإسلام .

الشرط الثاني : أن يكون الذي تأخر إسلامه قد صرح بالسماع من النبي ﷺ ، يعني مثل أبو هريرة يكون قد قال سمعتُ ، لَمْ ؟؟

حتى يتتفي احتمال أن يكون سمعه من متقدم الإسلام ، فإذا قال سمعتُ النبي ﷺ ، لا يأتي احتمال أنه سمعه من متقدم الإسلام .

الشرط الثالث : أن يكون الذي تأخر إسلامه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ؛ لأنه قد يكون كافراً على دين قومه ، سمع أحاديث من النبي عليه الصلاة والسلام قبل إسلامه ثم أسلم ، حديث مثل هذا مقبول كما سيأتي مادام حدث به بعد إسلامه ولو كان الحديث سمعه حال الكفر لكنه مقبول ، فإذا كان يوجد احتمال أن يكون سمع قبل الإسلام ما نعرف هل هو متقدم أو متأخر وهذا الشرط ينطبق على أبي هريرة بالفعل لأن أبو هريرة قدم من دوس إلى خيبر من ديار دوس إلى خيبر إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو أول لقاءه بالنبي عليه الصلاة والسلام لم يلتقِ بالنبي عليه الصلاة والسلام إلا ذلك اليوم ، ولا ينطبق هذا القول على العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، فإنه وإن كان قد أسلم قبيل الفتح ، قبيل فتح مكة بشيء يسير ما أعلن العباس إسلامه - على خلاف منهم من يقول كان مسلماً - لكنه يخفي إسلامه ، المقصود ما أعلن إسلامه إلا قبيل فتح مكة ؛ لكنه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام يوم كان النبي عليه الصلاة والسلام في مكة وفي بدر يوم أسر بل كان هو خطيب النبي صلى الله

عليه وسلم في العقبة ، هو الذي أخذ له بيعة الأنصار وهو على دين قومه ، فلو روى العباس حديثاً وروى أبوبكر حديثاً لا يمكن أن نقول بأن حديث العباس متأخر لأنه يحتمل أن يكون سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام قبل إسلامه ، ويكون لا يوجد دليل على التقدم والتأخر يقول الحافظ بهذه الشروط يمكن أن نقول بالنسخ .

وفي الحقيقة أيضاً حتى بهذه الشروط لا يمكن أن يقال بالنسخ لم؟؟

يوجد احتمال يُبطل القول بالجزم بأن هذا متقدم وهذا متأخر ؛ من قال : بأن أبا بكر لم يسمع إلا الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في أول إسلامه ، قد يكون سمع هذا الحديث بعد إسلام متأخر الإسلام ؟ !

هذا احتمال وارد وقوي مثل أبو بكر وعمر اللذين لازما النبي ﷺ إلى حين وفاته ، يحتمل أن يكون متقدم الإسلام سمع الحديث بعد إسلام متأخر الإسلام قد يكون أبو بكر سمع الحديث بعد أن أسلم أبو هريرة . ما الذي يمنع من ذلك إذا أردنا القول بالنسخ بهذه الطريقة لابد أن تكون الشروط أربعة :

الشروط الثلاثة السابقة التي ذكرها ابن حجر ، ونضيف عليها : أن يكون حديث متقدم الإسلام مما سمعه من النبي ﷺ قبل إسلام متأخر الإسلام :
(فائدة) :

لم يُوجد حديث واحد قيل فيه بالنسخ واجتمعت فيه الشروط الأربعة قط بالاستقراء التام ، وعليه : فإنّ هذا الكلام يُذكر من باب التنظير العقلي فقط ، ليس له واقع عملي .

قال المصنف يرحمه الله : (وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمآل أو بالإسناد أولاً) .

يقول ناصاً على المسألة التي سبق ذكرها (وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) . يعني الإجماع لا ينسخ هو بذاته أبداً ؛ لكن لو وقع الإجماع مخالفاً لحديث


نبوي فإننا نقول لا بد من وجود خطاب شرعي كان هو سبب هذا الإجماع ، فالناسخ ليس بالإجماع وإنما الخطاب الشرعي الذي هو مستند الإجماع ، ما هو سبب مثل هذه العبارة.


لماذا يقول العلماء هذا الكلام ؟

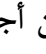
لأن الإجماع لا يسمى إجماعاً إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعد وفاة النبي ﷺ ارتفع الوحي ليس هناك إمكان أن ينسخ شيء أو يمحي شيء ولا ينسخ الحكم الشرعي إلا بخطاب شرعي كما سبق ، فلو وقع الإجماع مخالفاً للحديث فسيكون بناءً على خطاب شرعي دلّ الأمة على أن ذلك الحكم منسوخ و لا يوجد احتمال آخر لذلك نقول الإجماع ليس بناسخ وإنما يدل على وجود الناسخ فإذا وجدت حديث يخالف الإجماع فابحث عن الناسخ من الكتاب والسنة .


[الكتاب المنسوخ في الناسخ والمنسوخ]

وهنا يحسن أن نتكلم عن كتب الناسخ والمنسوخ وعن الأحاديث المنسوخة وبعض الإحصائيات التي وقفت عليها في عددها وما يتعلق بها ، كتب الناسخ والمنسوخ من الحديث الذي طبع منها أربعة كتب :-


الكتاب الأول : كتاب  (ناسخ الحديث ومنسوخة) لابن شاهين المتوفى سنة : (٣٨٥) هـ .

الكتاب الثاني : اسمه  (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) لابن الجوزي . الإمام المشهور صاحب المؤلفات الكثيرة . المتوفى سنة : (٥٩٧) هـ .

الكتاب الثالث : وهو من أجلها في الحقيقة كتاب  (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) لأبي بكر الحازمي المتوفى سنة (٥٨٤) هـ .

الكتاب الرابع : هو كتاب  (رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار)
الأخبار (أي العلماء) لبرهان الدين الجعبري المتوفى سنة (٧٣٢) هـ .

هذه هي كتب الناسخ والمنسوخ في الحديث وسبق ذكر كتاب الأثرم ناسخ الحديث ومنسوخة لكن قلنا إن الكتاب ليس مختصاً في الحقيقة بهذه الصورة بل أقرب ما يكون لكتب مشكل الحديث ومختلف الحديث .

هناك إحصائية لبعض أهل العلم للأحاديث المنسوخة أحب ذكرها حتى لا يظن أن الأمر مشكل وأن هناك خفاء في الأحاديث المنسوخة ؛ لأن بعض المقلدة قد يُشنع على من يجتهد من العلماء بأن الناسخ والمنسوخ في الحديث أمر صعب أن يُعرف ، وكأن الناسخ من المنسوخ في الحديث أمر يُخدم ولم يُبينه العلماء ، فأقول الأمر أيسر من ذلك فقد خدم العلماء هذا الجانب وبينوا الناسخ من المنسوخ فمثلاً ابن الجوزي في كتابه السابق ذكره (إخبار أهل الرسوخ) ذكر في مقدمة هذا الكتاب أن مقدار ما يصح فيه النسخ أو يحتمل ، إما النسخ فيه صحيح أو حتى احتمال له وجاهة فقط : في واحد وعشرين حديث فقط ، هي التي يمكن أن يقال فيها بالنسخ وذكرها هي الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب ، هي واحد وعشرين حديث ، وكتاب ابن الجوزي كتاب مختصر وصغير جداً يقول هذه هي الأحاديث التي يمكن أن يقال فيها بالنسخ ؛ بل يقول ابن قيم الجوزية - عليه رحمه الله - في كتابه  (أعلام الموقعين) يقول بالحرف الواحد : **(والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها ألبتة ولا شطرها)** يقول عدد الأحاديث المنسوخة لا تبلغ عشرة أحاديث بل ربما ما تبلغ خمسة أحاديث.

طبعاً هذا - في الحقيقة - فيه شيء من الاختصار - أي : كلام ابن القيم - وكأنه راعى في نقله للإجماع حتى الرافضة وحتى الفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة . ويأتي إن شاء الله نقل لإحصائية أخرى لعلها أدق من هذه الإحصائية .

والإحصائية الأخيرة في الحقيقة ذكرها ابن الوزير الصنعاني في كتابه **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم** (يقول في هذه الإحصائية : إن الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ في الكتاب والسنة تسعة وتسعون حكماً ، سبعة وعشرين حكماً أجمعوا على القول فيها بالنسخ ، وتسعة أحكام اشتهر القول فيها بالنسخ اشتهاراً بالغاً ولا يعرف لهم فيها مخالف ، يعني قريبة من الإجماع أيضاً ، وثلاثة عشر حكماً اشتهر القول فيها بالنسخ لكن مع وجود مخالف ، وحكمان شذَّ الزيدية فزعموا أنها وقع فيها النسخ ، قضية المسح على الخفين عند الزيدية لا يصح وقالوا أنه منسوخ ، وثمان وأربعين حكماً هذه قيل فيها بالنسخ وأكثرها لا يصح القول فيها بالنسخ ، لو جمعت هذه الأعداد لوجدتها تسعة وتسعين حكماً بالكمال والتمام ، وقد بينها ابن الوزير بياناً شافياً مسمى لها قال كذا وكذا وهو باب يجب أن ينتفع به كل طالب علم في هذا الكتاب [المجلد الأول من صفحة : (٢٠١ - ٢٠٥)] ، فلو ضبطت هذه الآيات والأحاديث يُصبح عندك الآن خلال خمس صفحات أو أربع صفحات لو حفظتها ، ضبطت لكل الآيات والأحاديث التي قيل فيها بالنسخ ، بل فصلها لك التي أجمعوا عليها ، والتي اختلفوا فيها والتي كذا ، فتكون أيضاً ضابطاً لأحكام هذه الآيات والأحاديث .

يقول هنا الحافظ ابن حجر : (وإن لم يعرف التاريخ فلا يغلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد أو لا) .

إن عجزنا عن القول بالنسخ لعدم علمنا بالتاريخ طبعاً لأننا إذا ما علمنا بالتاريخ وعجزنا عن القول بالنسخ معنى ذلك أننا ما عرفنا النسخ بشيء أصرح من التاريخ : كإخبار الصحابي أو نص النبي ﷺ في النسخ ، فإذا عجزنا عن القول بالنسخ بصورة هامة فإننا عندها نلجأ إلى الترجيح ، ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، والمرجحات كثيرة جداً ؛ مثلاً من المرجحات :

✻ أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر حسناً .

✽ أن يكون أحد الحديثين مما وصف إسناده بأنه أصح الأسانيد والآخر مما لم يوصف إسناده بأنه أصح الأسانيد.

✽ أن يكون أحد الحديثين وقع لصحاب القصة وصاحب القصة هو ناقل الخبر والآخر شخص آخر ليس هو الذي وقعت له القصة وليس هو نقل الخبر فنقول صاحب القصة أولى بإدراك ما وقع . مثل الخلاف في نكاح النبي ﷺ لميمونة ؛ فجاء عن ميمونة ﴿ أن النبي ﷺ نكحها وهو حل ﴾ ، وجاء في حديث ابن عباس ﴿ أنه تزوجها وهو محرم ﴾ ، فمن وجوه الترجيح أن يقال ميمونة أدري بنفسها ، أم المؤمنین رضي الله عنها هي التي تزوجت فأدري بما وقع .

✽ من وجوه الترجيح تقديم المثبت على الناسخ : مثل حديث بلال أيضاً عن ابن عباس في نقلهما لصلاة النبي ﷺ في الكعبة ، فأحدهما قال : صلى في الكعبة والآخر قال لم يصل في الكعبة فنقول المثبت مُقَدَّم على النافي ، لأن المثبت رأى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة أما النافي فأخبر بحسب ما علم ، ما رأى النبي ﷺ في الكعبة فظن أنه لم يصلي ، فوجوه الترجيح كثيرة جداً ؛ أحسن كتابين حاولا أن يحصرا أكبر عددٍ من هذه المرجحات :-

الأول : كتاب (الاعتبار) للحازمي حيث ذكر خمسين مرجحاً في كتابه .

الثاني : كتاب (التقييد والإيضاح) لزين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر ؛ حيث ذكر الخمسين مرجحاً التي ذكرها الحازمي . وأضاف إليها ستين مرجحاً أخرى فيصبح المجموع مائة وعشرة مرجح ، وبعد أن ذكرها بيّن أن هناك مرجحات أخرى كثيرة سوى هذه ، فالمرجحات لا يمكن أن تُنَحْصِرَ فهي كثيرة جداً ، وكلما دقّق العالم أو الناظر أو الدارس في علمي الفقه والحديث كلما ظهر له من المرجحات مالا تظهر لغيره ، فالمرجحات كثيرة .

قال المصنف رحمه الله :- (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه ولا فلا ، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين)

فمن خلال هذه المرجحات أقدم أحد الحديثين على الآخر وأعمل به ، هذا المنهج الذي الذي عليه كثير من أهل العلم ، ومنهم من يرى أن يعمل بكلا الحديثين وأن يفتي بهذا مرة . وبهذا مرة ؛ لكن هذا الذي ذكر الحافظ ابن حجر هو الذي عليه عامة المتأخرين من أهل العلم أن يلجأ إلى الترجيح .

يقول: ﴿ ١١١ ﴾ (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا)

الآن نريد أيضاً أن نبين لمَ قدم النسخ على الترجيح ؟!

قلنا نُقدم الجمع على النسخ لمَ ؟

لأن في الجمع إعمالاً لكلا الحديثين المقبولين فهو أولى من إهمال أحدهما ، لمَ قَدَّم النسخ على الترجيح ؟؟

نحن تركنا العمل بأحد الحديثين في النسخ لأننا بهذه الصورة قدمنا ما ترجح عندنا أنه منسوخ بالخطاب الشرعي ، يعني عملنا بما كان ناسخاً بمقتضى الخطاب الشرعي وهذا يكون أقوى في الدلالة على أن هذا الذي يجب أن يعمل به وهذا الذي لا يجب أن يعمل به ، واعتبرنا بأن الذي أمرنا بترك العمل بأحد الحديثين هو الله سبحانه وتعالى - الوحي - وهذا ولاشك أولى من الترجيح المبني على الظنيات والاجتهادات .

ثم الترجيح وهو آخر المنازل التي يعمل فيها بأحد الحديثين لمَ قَدَّمنا الترجيح على التوقف ؟؟

لأن العمل بأحد الحديثين أولى : من إهمالهم كليهما .

يقول الحافظ ابن حجر: ﴿ ١١٢ ﴾ (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا) فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب كما سبق الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، لكن هذه المرحلة

الرابعة الأخيرة ما أشبهها أن تكون نظرياً أيضاً ليست بواقعية ، فلا يُعلم حديثان مقبولان تعارضا وأجمعت الأمة على التوقف عن العمل بأحدهما لا يوجد أبداً على الإطلاق حديثان مقبولان ما استطاعت الأمة أن تقول فيها بالجمع ولا بالنسخ ولا بالترجيح وتوقفت عن العمل بها ، يعني تساقط الحديثان أو توقفت الأمة عن العمل بكلا الحديثين ، لا يوجد أبداً ؛ بل إن من أهل العلم من نفى عدم قدرته على المرحلة الأولى : وهي الجمع ، ومن هؤلاء : إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة صاحب (الصحيح) حيث مكث أربعين سنة يتحدى أهل عصره ، يقول أنا أتحدى كل من على وجه الأرض أن يأتيني بحديثين مقبولين متعارضين ولا يمكنني أن أجمع له بينهما ؛ فمكث أربعين سنة ما أتى له بحديثين يُخالفان هذا الشرط الذي شرطه على نفسه . فالحمد لله أنه ما أجمعت الأمة على التوقف ، قد يتوقف عالم لكن لا يخلو من أن يوجد عالم إما أن يقول بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح ، ومن أدرك كثرة طرق الترجيح وتشعبها يعرف أنه بالفعل لا يمكن أن تخلوا الأحاديث من مرجحات يُرجح أحدها على الآخر لا يمكن أبداً؛ أقل شيء نقول بالترجيح ولو عجز عن الجمع لم يعجز عن النسخ لو عجز عن النسخ لم يعجز عن الترجيح ، ولن يعجز عن الترجيح إلا عاجز بالفعل .

يقول المرحلة الأخيرة : التوقف والآن يبين لما عبّر بالتوقف بدلاً من

التساقط :-

يقول المصنف رحمه الله :- (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما

على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم) .

هنا يبين لم يختار التعبير في المرحلة الرابعة بعبارة : التوقف ولم يختار التعبير بعبارة التساقط التي ربما استخدمها بعض العلماء فيقولون الحديثان إذا تعارضا أو الدليلان إذا تعارضا تساقطا ، فيقول الحافظ ابن حجر هذا التعبير لا أراه راجحاً ؛ بل نُفضل عليه تعبير التوقف ، مبيناً أن سبب ذلك : أن التساقط يوحي بأن هذا هو حكم الحديثين أبداً وأنه لا يمكن أن يعمل بأحد هذين الحديثين أبداً ومطلقاً ، يقول مع أن

الواقع أن التوقف إنما هو بالنسبة لذلك العالم في هذه اللحظة ، قد يظهر له بعد ربع ساعة أو بعد أسبوع أو بعد سنة أو سنتين : وجه من وجوه الجمع أو وجه من وجوه القول بالنسخ أو الترجيح ، فمادام أن هذا التوقف إنما هو في حالة راهنة لا على الاستمرار ، فالتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط الموحى بالاستمرار و الموهم بالاستمرار .

أضف إلى ذلك في تفضيل أو تقديم عبارة التوقف على التساقط ؛ أنها أكثر أدباً مع الأدلة الشرعية بدلاً أن تقول تساقط تقول تتوقف عن العمل بالحديثين المتعارضين ، فالتعبير بالتساقط لا شك أنه خلاف الأولى ، لا نقول أنه محرم لأننا نعرف مقصود العلماء الذين أطلقوا هذه العبارة ؛ أطلقوها ويقصدون التوقف ولا يقصدون الاستهانة بالأدلة الشرعية لكن مراعاة الألفاظ المؤدبة والحسنة تجاه الأدلة الشرعية لا شك أنه أولى من عدم هذه المراعاة .

(تنبيه) : هناك أيضاً إضافة في كلام الحافظ أرى لو قُيدت عبارته بما يأتي مثلاً **لَمَّا قَالَ** (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر) لو تضع في ذهنك فاصلة بعد كلمة : (للمعتبر) ثم بعد الفاصلة تضيف (واو العطف) يعني تصبح العبارة (إنما هو بنسبة للمعتبر وفي الحالة الراهنة) لماذا نقول هذا ؟ لأن التوقف خاص بالإنسان الذي ينظر في الحديث قد يظهر لغيره هذا الأمر الأول .

قد يظهر لغيره وجه من وجوه الجمع أو النسخ ، ثم وفي الحالة الراهنة يعني حتى بالنسبة للمعتبر هذا التوقف له في الحالة الراهنة قد يظهر له هو نفسه بعد ذلك وجه من وجوه الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ ؛ إذاً هناك سببان للتوقف :-

السبب الأول : راجع إلى الشخص نفسه .

السبب الثاني : راجع إلى من سواه . فقد يتوقف هو الآن ويظهر له بعد ذلك ، وقد يتوقف هو إلى الأبد لكن يظهر لغيره وجه من وجوه الجمع أو النسخ أو الترجيح ؛

ولذلك أيضاً نضيف في الذهن عبارة (مع احتمال أن يظهر له في وقت آخر أو لغيره ما خفي عليه) فتصبح العبارة شاملة للصور ؛ لنبين بالفعل أن التوقف أمر نسبي يختلف من زمن إلى زمن ؛ بل قد تعجبون أن الإنسان قد يظهر له الجمع ثم بعد ذلك يخفي عليه الجمع أولاً ، ثم بعد فترة يستشكل الحديث مرة أخرى ولا يجد وجهاً من وجوه الجمع لأن وجوه الجمع خفية جداً فقد يفتح على الإنسان في يوم من الأيام قد يكون صافي الذهن متقرب إلى الله عز وجل بالطاعات فيوفقه الله عز وجل إلى معرفة العلم ، إذا لم يقيد نفسه لنفس الحديث ويستشكل الأمر ، وهذا يظهر حتى في مسائل العلم ؛ قد تقرأ المسألة في يوم وتفهمها تأتي بعد سنة تقرأ نفس هذه المسألة فتستغلق عليك ، فإن وقع هذا في مسائل العلم عموماً يقع في مسائل الأدلة المتعارضة ؛ لذلك هي مسائل نسبية بالفعل .


ومن هنا أنه إلى ضرورة تقييد المسائل المشككة والتي يُخشى من أن تنسى مع مرور الزمن ؛ دائماً اعتمد على تقييد الخط والقلم ، واعتني بذلك غاية العناية ؛ لأن العلم كما قلنا مواهب وقد يظهر لك في يوم ما لا يظهر لك في يوم آخر .


فلما هنا انتهينا من باب عظيم من أبواب المصطلح وهو : الأحاديث المقبولة بجميع أصنافها وأحوالها (الحديث الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره ، المعمول منها وغير المعمول ، المتعارضة وغير المتعارضة ، وإذا تعارضت ماذا نعمل تجاهها ، والمنازل التي ذكرها الحافظ ابن حجر) ؛ هذا كله متعلق بالأحاديث المقبولة .


وننتقل إلى باب كبير من أبواب المصطلح ، وهو من أهم أبواب المصطلح أيضاً ، وهو في الأهمية مساوٍ للقسم الأول ، ألا وهو : أقسام الأحاديث المردودة ، وهذان القسمان تقريباً هما أهم أقسام علم الحديث وما يأتي خلال هذه الأقسام إنما هو مكملات ومتممات لهذين القسمين .

[بحث في الحديث المردود]

قال المصنف رحمه الله :- (ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحداً أو أكثر)

يقول  (ثم المردود) ثم : عطف على المقبول الذي ذكره في أول الكتاب ، أي ثم المردود القسم الثاني من أقسام أخبار الآحاد ؛ لأن أخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود ، أما المتواتر فكله مقبول لا ينقسم إلى قسمين ، المتواتر هذا القسم الأول منفصل يقابله الآحاد ؛ الآحاد منه المقبول ، والمقبول ينقسم إلى الأقسام والتفريعات التي سبق ذكرها ، ومن أخبار الآحاد أيضاً قسم ثانٍ وهو المردود ، وينقسم إلى أقسام وتفريعات كثيرة لكن يمكن أن نقسم أيضاً المردود إلى قسمين بحسب سبب الرد ، فمنه ما رُدَّ بسبب سقط في الإسناد وهذا القسم الأول ، ومنه ما رد بسبب طعن في الرواة ، هذا هو السبب الثاني من أسباب الرد ، ثم تحت كل سبب منهما أقسام أيضاً .

قال  (ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ مع اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه) أي أن الطعن في الرواة أعم من أن يكون راجع إلى الديانة وحدها أو إلى الضبط وحده ؛ بل الطعن في الرواة قد يكون راجعاً إلى الديانة وقد يكون راجعاً إلى الضبط ، قد يقدح في الراوي في عدالته ، وقد يقدح فيه من جهة ضبطه وإتقانه ، هذا مقصوده .

قوله :  (وأعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه) أي الطعن في الراوي شامل لكلا الأمرين هذا المقصود ، بعضهم فهم أن مقصود الحافظ ابن حجر : أن الرد عموماً قد يكون بسبب الطعن في الراوي ، وقد يكون


بسبب السقط ، وهذا المقصود بالعموم لكن الظاهر من السياق أن الأول أولى ، وهو ما ذكرته آنفاً من أن العموم يقصد به أن الطعن شامل للقبح في الديانة وللقبح في الضبط .

ثم يقول الحافظ ابن حجر مبيناً أنواع السقط في الإسناد ، الآن ألم نشترط في الإسناد أن يكون مُتصلاً حتى يكون صحيحاً أو حسناً ؟ ! بلى .

فلو كان متصلاً هل كل الأحاديث والأسانيد غير المتصلة كلها حكمها واحد ومسامها واحد .. ؟ لا .

كل نوع من أنواع الانقطاع ، كل نوع من أنواع السقط وكل صورة من صور السقط لها مسمى ولها حكم وهذا هو الذي يريد أن يبينه الحافظ الآن يقول إن السقط في الإسناد - الانقطاع في الإسناد - له صور متعددة ولكل صورة من هذه الصور مسمى ومصطلح ولكل مصطلح منها حكمه الخاص فالأول : _ كالعادة يذكر الشيء وما يقابله يقول _ إما أن يكون السقط من مبادئ السند وإما أن يكون من آخر السند أو غير ذلك ، أي : من أثناء السند في وسط السند.

هل يوجد احتمال ثالث ؟ : لا .

إما أوله أو آخره أو وسطه ، قال :  (فالأول المعلق) سواء أكان الساقط واحداً أو أكثر ، أي : إذا كان السقط من أول السند من جهة شيخ المصنف ، وصورته كما يأتي : مثل أن يقول البخاري عن حديث سمعه من شيخه ؛ من الحميدي عن سفيان بن عيينة .

فالبخاري سمعه من الحميدي و الحميدي سمعه من سفيان بن عيينة ، والبخاري لم يسمعه من سفيان ، وإنما سمعه من الحميدي عن سفيان فلو قال البخاري : قال سفيان بن عيينة ، أين موقع السقط هنا .. ؟ الجواب : في أول السند أليس كذلك !

هذا هو المعلق أن يقع السقط في أول السند من جهة شيخ مؤلف الكتاب كالبخاري ؛ لكن يقول هناك قد يكون الساقط واحداً في الصورة التي ذكرتها ، وقد يكون

أكثر من ذلك فلو قال البخاري قال عمر بن الخطاب سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ .

هذا معلقٌ ، لماذا ... ؟ !

لأنه أسقط شيخ المصنف ، أول واحد في الإسناد ثم بقية الإسناد ؛ بل لو قال البخاري قال النبي ﷺ كذا ، هذا معلقٌ أم لا ... ؟ معلق .

لو قال البخاري حدثنا الحميدي قال : قال عمر بن الخطاب هكذا ، هذا مُعلق أم لا .. ؟

ليس معلقاً ؛ لأن شيخ المصنف موجود في الإسناد ، لابد أن يكون الساقط شيخ المصنف فأكثر ، أهم شيء أن يكون الساقط شيخ المصنف الذي سمع منه هذا الحديث ، فإن سقط شيخ المصنف وحده أو اجتمع مع شيخ المصنف اثنان وثلاثة وأربعة : كل هذا معلق مادام أن أول ساقط هو شيخ المصنف هذا هو المعلق .

قال المصنف رحمه الله :- (وبينه وبين المفضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المفضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تنقيح المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك)

هناك نوع آخر من أنواع السقط في الإسناد هو الذي يسميه العلماء بالمعضل يأتي ذكره وله مبحث خاص لكن إنما ذكره هنا الحافظ لنوع اشتباه بينه وبين المعلق في بعض صور المعلق ، المعضل نشرحه الآن حتى يتبين وجه الاشتباه .

المعضل بصورة مبسطة من غير تفاصيل لأنه فيه خلاف ، [المعضل : هو ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي] ، كيف ذلك .. ؟

أي مثلاً لو أن هناك حديثاً يرويه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومالك عن نافع عن ابن عمر ، أصح الأسانيد ، أجل من روى عن مالك : الشافعي ، وأجل من روى عن الشافعي : أحمد ، وأجل من أكثر عن أحمد : ابنه عبد الله ، فلو قال : عبد الله بن الإمام أحمد قال: مالك ، من حذف من الإسناد ؟

أباه والشافعي ، فسقط من الإسناد اثنان ، طَبَّقَ هذه الصُّورة على المعضل الذي قلنا بأنه ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي ، يعني في نسق واحد ما يكون واحد في أول السند ثم يتصل السند ثم يسقط واحد في آخر السند ، إذا كان اثنان في الإسناد لكن ليسا على التوالي هذا لا يسمى معضل ، لابد أن يكون الاثنان على التوالي أحدهما خلف الآخر فهذا ينطبق على تعريف المعضل ، هل ينطبق عليه تعريف المعلق أم لا ؟

ينطبق عليه ، لو قال عبد الله بن الإمام أحمد قال نافع فحذف أباه والشافعي ومالك هل ينطبق عليه ؟

ينطبق عليه المعضل والمعلق ، لو قال : قال ابن عمر أيضاً ينطبق عليه المعضل والمعلق ، ففي هذه الصورة يشتبه المعلق بالمعضل وعلى الظاهر من كلام الحافظ أنه يصح أن يطلق عليه في هذه الحالة معضل ويصح أن يطلق عليه بأنه معلق ، لو قال عبد الله بن الإمام أحمد قال: الشافعي هذا يكون معلق وليس بمعضل ، هنا يتبين الصورة التي يفصل فيها المعضل المعلق فلا يجتمع فيها مع المعضل وهي فيما لو كان الساقط شيخ المصنف

وحده ؛ لأنه اشترطنا في المعضل أن يكون الساقط اثنان فأكثر وهذا ما سقط منه اثنان بل سقط منه واحد .

صور للمعضل وليست صورة للمعلق لو قال : عبد الله ابن الإمام أحمد حدثنا أبي قال: قال نافع ، من سقط من الإسناد ؟ سقط الشافعي ومالك .

هل هذا معلق ؟ لا ؛ بل هو معضل.

إذاً المعضل والمعلق يجتمعان في بعض الصور ويختلفان في بعض الآخر ، المقصود بعض الصور معضلة ليست بمعلقة وبعض الصور معلقة ليست بمعضلة ، وهناك صورة يشتركان فيها ، وهذا هو وجه قول الحافظ هنا بأن بين المعضل والمعلق عمومًا وخصوصاً من وجهٍ ، وهذا هو العموم والخصوص الوجهي : أن يجتمعا في صورة من الصور ويفترق كل منهما بصورة أخرى ، هذا الفهم الأول لكلام الحافظ ، ومن أهل العلم من فهم كلام الحافظ من هذا الوجه وهو الأظهر من خلال كلامه أن هذا هو مقصوده بالفعل ؛ لكن منهم من قال لا يقصد الحافظ بالعموم والخصوص المصطلح عليه كما سبق في المنكر والشاذ ، ما قال الحافظ بين المنكر والشاذ عموم وخصوص وجهي ، قلنا بأن هناك لا يقصد العموم والخصوص المصطلح عليه وإنما يقصد أنه اجتمعا في قيد المخالفة ؛ فإن المنكر والشاذ عند الحافظ لا يجتمعان ولا في أي صورة من الصور ، لا يوجد عند الحافظ بمقتضى تعريفه صورة يقال فيها منكراً أو شاذة .

واستدلوا على ذلك بقول الحافظ في مقدمة كلامه **﴿** (والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك) : قالوا يعني ليس في أول السند ولا في آخر السند ثم بين أن الأول هو المعلق وحده والذي في آخر السند هو المرسل وحده ، إذاً بقية الصور لا يجب أن تكون في وسط السند ، قالوا إذاً المعضل لا يكون إلا في أثناء السند ، المعضل لا بد أن يكون في أثناء السند.

لكن هذا القول في أكثر من شيء يدفعه ، منها صريح كلام الحافظ هنا لما قال **﴿** (وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه _ ثم قال _ ومن حيث

تعريف المعضل أنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق (كلام ظاهره أنه صحيح في مراد الحافظ ابن حجر ، أما قوله : (أو غير ذلك) فممکن نعتبر العطف راجع على قوله أو يكون ، يعني نقول أو يكون من مبادئ السند أو يكون من آخر السند أو يكون غير ذلك وعندها لا يلزم أن يكون مقصود (أو غير ذلك) يعني في الوسط لكن لو جعلنا أول عطف هنا يرجع إلى مبادئ السند يصح فهم هؤلاء العلماء أصحاب القول الثاني لو كان العطف أن يكون من مبادئ السند أو من آخره أو غير ذلك يعني أو غير مبادئ السند وغير آخره : عندها يمكن أن نقول المقصود به الوسط ؛ لكن لو جعلت العطف على أو يكون لا يكون المقصود وسط السند وإنما يعطي صورة أخرى إما يكون السقط في أول السند أو أن يكون في آخر السند أو يكون شامل لأول السند وآخر السند وأثناء السند يكون هذا المعنى ؛ فبناء على هذا المعنى يكون المعنى الأول الذي ذكرته :

وهو أنه بين المعلق والمعضل عموم وخصوص وجهياً هو الصحيح وأن المعضل قد يشترك مع بعض صور المعلق و لا أريد الدخول في هذه الإشكالات لكن رأيت أن هذه فيها شيء من الخلاف بين طلبة العلم ؛ كثيراً ما أسأل عنها فأحببت توضيحها هنا حتى لا اضطر إلى السؤال عنها وبيانها بعد ذلك والطريقة هنا أن نذكر الراجح دائماً .

قال المصنف رحمه الله :- (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف في مبادئ السند يختلف منه إذ هو أعم من ذلك .
ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال : رسول صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي والتابعي معاً)


التعليق لا بد أن يكون من تصرف مصنف ، يعني الذي قُطع وأسقط من الإسناد هو نفس المؤلف ، لِمَ ... ؟

يعني المعضل لا يلزم منه أن يكون المؤلف هو الذي أعضل الحديث ، قد يكون عبد الله ابن الإمام أحمد لما قال حدثنا أبي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن النبي ﷺ ؛ قد يكون الإمام مالك هو الذي روى الحديث معضلاً إلى النبي ﷺ فرواه عبد الله كما سمعه لكن لو قال عبد الله قال مالك لابد أن يكون عبد الله ابن الإمام أحمد هو الذي أسقط الوسطة التي بينه وبين مالك ، لماذا ؟

أمر بدهي : هو لابد أن يكون سمعه من أحد ؛ فإسقاطه له مادام أنه صادق - ونحن نتكلم عن الصادقين - أما الكذابين هم الذين يمكن أن يختلقوا كلام لا أساس له من الصحة لكن مادام أنه صادق لابد أن يكون هو الذي أسقط أحداً من مبادئ السند ، إما واحداً فأكثر ؛ لذلك لا يُتصور أن يحصل التعليق من المصنفين من الأئمة إلا وقد قصدوا هم التعليق لكن قد يكون أسباب التعليق كثيرة قد يكون نسي أول الإسناد المقصود أنه هو بتصرفه هو الذي أسقط .

هذا بالنسبة للقييد الأول الذي يكون بتصرف المصنف من مبادئ السند .

إذاً ما هو تعريف المعلق عند الحافظ ابن حجر ... ؟

[ما سقط من أول إسناده واحد فأكثر] أو بعبارة أدق [ما أسقط من أول إسناده واحد فأكثر] حتى نستغني عن كلمة بتصرف المصنف : ما أسقط يعني بفعل فاعل أو : ما أسقطه مصنف من أول السند ، ثم يقول  (ومن صور المعلق أن يحذف جميع الإسناد) : يعني أنا لا أدري هل هي في المخطوط : البناء للمجهول (أن يُحذف) لأنه لو قال : أن يحذف لكان أولى في الدلالة على القيد الذي ذكره الحافظ ابن حجر أن يحذف جميع السند لأن الكلام يكون بتصرف المصنف . فالخلاصة أنه يحذف جميع السند فيقول قال النبي ﷺ كما سبق ، أو أن يحذف كل السند إلا الصحابي ، أو أن يحذف كل السند إلا شيخه وسبق الكلام عن هذه الصور وأنه مادام أن الساقط شيخ المصنف فهذا معلق ، فإذا انضاف إلى شيخ المصنف واحد فأكثر فإنه لم يزل يطلق عليه معلقاً .

(ومنها أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه إن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد فيه هل يسمى تعليقاً أولاً والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به و إلا فتعليق)

هناك صورة أخرى من صور التعليق تشبه بالتدليس ، والتدليس سبق ذكره باختصار وسيأتي له مبحث مستقل في أبواب السقط الآتي ذكرها ، سبق أن ذكرنا أن صورة التدليس أو تعريف التدليس هو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه في الصيغة الموهمة وقلنا بأن صورته أن يسقط الراوي رجل بينه وبين شيخه الذي سمع منه أحاديث يعني أقول سمعت منه فإذا كنت مدلساً آتي للأحاديث التي لم أسمعها من شيخي فأسقط الوسطة التي بيني وبين شيخي ، وأروي الحديث عن شيخي مباشرة موهماً إني قد سمعت هذا الحديث من ذلك الشيخ لا بصيغة صريحة داله على السماع ما أقول سمعت وإنما أقول قال: شيخي فلان فالذي يسمع يظن أن هذا نقل عن الشيخ مباشرة وهو في الحقيقة في ساقط في الوسط أنتم لستم معي في أن هذه الصورة تشبه بالتعليق ، أنا أسقطت الآن شيخي ، فيمكن أن نقول عنها تعليق ويمكن أن نقول عنها تدليس فماذا نطلق على هذه الصورة ، هل نقول فيها ما قلنا في المعضل بأنه يصح فيها الإطلاقان فيصح أن أقول معلقاً ويصح أن أقول مدلساً .؟ يقول الحافظ ابن حجر : لا . بل الصواب في هذه المسألة أن أنظر في حال ذلك العالم الذي وقع منه هذا التصرف فإن عرف من حاله أنه كان مدلساً _ أي من عادته أنه يسقط الرواة على وجه التدليس ويقصد إخفاء حقيقة الرواية _ عندها نقول عن هذه الرواية أنها مدلسة ، ونقول على هذا الفعل بأنه تدليس ، فإن لم يكن هذا العالم المصنف معروفاً بالتدليس بل ربما عرفناه أنه من أشد الناس نفوراً عن التدليس ، وأنه كان يحذر من التدليس ومن أن يقع ذلك من الرواة فعندها نقول هذا تعليق وليس بتدليس ويسمى هذا الحديث معلقاً ولا يسمى مدلساً ...

لما فرقنا في الحكم هنا عن الحكم في المعضل ؟

لأن الحكم على الحديث بأنه تدليس أو على الراوي بأنه مدلس هذا فيه شيء من الطعن في ذلك الراوي أو العالم ، أو أقل ما نقول بأنه هذا الوصف يقتضي حكم معين بأننا لا نقبل منه العننة _ وكما يأتي تفصيله إن شاء الله في باب التدليس _ وهذا لا يصح أن يُقال في كل من وقعت منه صورة التدليس وإنما يجب أن لا يقال فيمن عرفناه بكثرة هذا الفعل وبقصد التدليس .

ولذلك يفارق بين الصورتين الصورة المعضلة التي اشتبهت بالمعلق فنقول يجوز أن نقول معضل ومعلق وبين صورة المعلق التي اشتبهت بالتدليس ، فنقول لا ننظر في حال العالم فإن عرف من حاله أنه كان يدلس عندها يوصف هذا الفعل بأنه تدليس وإن لم يعرف ذلك يُوصف بأنه تعليق وهذا هو الصواب في المسألة.

لِمَ اعتبرنا المعلق من أقسام المردود ...؟

قلنا المردود إما أن يكون بسبب سقط أو بسبب طعن ، ثم ابتداء في الكلام عن أسباب السقط أو صور السقط فقال : إن كان من مبادئ السند فهو المعلق إذاً هو من أقسام الأحاديث المردودة لماذا اعتبرناه من أقسام الأحاديث المردودة قال: **١١** (للجهل بحال المحذوف) نحن اشترطنا في الحديث المقبول أن يكون راويه عدلاً ضابطاً أليس كذلك ؟!

إذا سقط راوٍ في الإسناد : هل نعرف هذا الراوي بعدالة أو ضبط أو لا نعرف ؟ لا ؛ لأننا لا نعرف من هو ، و المجهول لا ندري لعله كان عدلاً ولعله كان فاسقاً ، لعله كان ضابطاً أو غير ضابط ؛ فللجهل بحال المحذوف اعتبرنا المعلق من أقسام الحديث المردود .

قال المصنف رحمه الله :- (وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع

من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) .

هنا أطلق القول أولاً بعدم قبول المعلق وأن هذا هو الأصل في الأحاديث المعلقة ، ثم أو رد مسألة متعلقة بالحكم قد يخالف فيها بعض الناس يقول : لكن قد يحكم على الحديث المعلق بأنه مقبول ، متى ... ؟

في ما لو جاء هذا الحديث من وجه آخر مبيناً فيها هذا المحذوف ، فلو قال مرة عبد الله بن أحمد (وأورد الحديث معلقاً) . ثم في كتاب آخر أو في نفس الكتاب لكن في موطن آخر منه قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا مالك وأورد نفس الحديث في إسناده ومنتنه ، هل نبقي على القول بأن هذا الحديث مردود لأننا جهلنا بحال المحذوف . ؟

لا ؛ لأننا في هذه الصورة عرفنا المحذوف .

فإذا عرفنا المحذوف نحكم على الحديث بحسب مال هذا الذي عرفناه ، فقد يكون الذي ذكر في الإسناد ثقة عدلاً ضابطاً ، فنحكم على الحديث بالقبول وقد يكون بعد علمنا به رغم إنه ضعيف أو كذاب ، فنحكم على الحديث بمقتضى ذلك .
قد نحكم عليه بالصحة وقد نحكم عليه بالضعف على حسب ما ظهر لنا من إسناده بعد بيان المحذوف .

❖ **مسألة أخرى متعلقة بالحكم** فإن قال الذي حذف _ أي : الذي علق الحديث _ :
﴿ جميع من أحذفه ثقة ﴾ : مثلاً جاءنا مؤلفٌ من المؤلفين فقال عن منهجه في مقدمة الكتاب : إذا علقْتُ حديثاً في هذا الكتاب ، فكل من حذفته من الإسناد فهو ثقة .
هل نقبل منه هذا الحكم أو لا نقبله ؟ يقول : ﴿ جاءت مسألة التعديل عن الإبهام ﴾ : أي جاء الخلاف المشهور في هذه المسألة ، المسألة التي يطلق عليها العلماء مسألة : التعديل على الإبهام .

الإبهام هو : عدم تسمية الراوي ، فالراوي المبهم هو الذي لم يُسمَّ ، يُقابله الراوي المهمل : وهو الذي سُمِّيَ ولم تعرف عينه .

كيف سُمِّيَ ولم تعرف عينه ؟!.. لو قلت لك قال محمد ، مَنْ محمد هذا !
المحمديون كثيرون جداً ، لا تعرف مَنْ محمد مع أنه سُمِّيَ ولكن لا يُعرف ؛ هذا يسميه العلماء مُهملاً وهو من سُمِّيَ ولم تعرف عينه . لكن لو قلت لك قال أحداً ما ، هذا مبهم : فهو الذي لم يسم ، ولو قلت لك حدثني الثقة ، هذه مسألة التعديل عن الإبهام ، أبهمت اسم الراوي ووثقته في نفس الوقت .

فلو قال العالم جميع من أحذفه ثقة ثم حذفت ؛ هذه أصبحت مثل مسألة التعديل على الإبهام تماماً ، كأن يقول في كل حديث علَّقه ، حدثني الثقة عن فلان ، فكل الخلاف الذي ذكره العلماء في مسألة التعديل على الإبهام ينطبق تماماً على صورة من يحذف أحد المبادئ في السند _ أي : علَّق وقال : كل ما أحذفه ثقة ، نفس صورة التعليق تشبه بالإبهام ؛ بل تطابقها تماماً .

ثم يذكر الراجح في هذه المسألة حيث يقول : **هـ** (وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) .

إذاً الصحيح في مسألة التعديل على الإبهام أنه لا يُقبل هذا الحديث حتى يُسمى ، وعلة عدم القبول : قالوا لأنه يحتمل أن يكون مقبولاً عند من لم يُسمه ؛ مجروحاً عند غيره .

لعله كان يُحسن به الظن فوثقه ، ونعرف أن العلماء اختلفوا في الرواة قبولاً ورداً . وكم من عالم عدَّل على الإبهام ثم تبين أن الذي أسقطه كان ضعيفاً ، ومن أشهر هؤلاء : الإمام الشافعي من شيخه إبراهيم محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فإنه كان يروي عنه ويقول حدثني من لا أتهم ، يحذف ويصفه أنه غير متهم عنده ، ويشق في روايته بل كان يقول : هو لأن يخرَّ من السماء أحبَّ إليه من أن يكذب ، أي : كان واثقاً من هذا الشيخ تماماً ، مخالفاً بذلك - يكاد يكون - إجماع النقاد .

فكل أهل العلم سواء كانوا يقدحون في هذا الأسلمي أشدَّ القدح ، فاتهمه الإمام مالك : (بأنه كذاب) . بل كان يقول الإمام أحمد فيه : يقول كان قدرياً معتزلياً رافضياً والصفة الرابعة : كذاباً فيه كلُّ بليّة ، فانظر كيف تباين الحكم !

لأجل ذلك : إن وَقَعَ هذا من الشافعي وهو الشافعي ؛ لأن يقع من غيره من باب أولى . لذلك لا نقبل التعديل على الإبهام بل لابد أن يسمى الراوي . حتى لو نطبق عليه اجتهد الأمة كلها ، وننظر ما قال كل العلماء في هذا الراوي ، إذاً لا نقبل في المعلق أن يقول الناقد جميع من أحذفه ثقة كما لن نقبل من الناقد أن يقول حدثني الثقة .

يقول المصنف -يرحمه الله - : (لكن قال ابن الصلاح ...)

يقول إن وقع التعليق في كتاب شرط فيه الصحة ككتاب البخاري فما هو الحكم؟

معلقات الإمام البخاري وهي التي اعتنى بها العلماء كثيراً لأن البخاري أكثر من التعليق ، فصل فيها أهل العلم تفصيلات متعددة ومن أجود من تكلم عليها هو الحافظ ابن حجر ؛ لأنه من أكثر العلماء عناية بتعليق البخاري ، ونريد أن نذكر رأي الحافظ في هذه المعلقات .

✒ رأي الحافظ في معلقات صحيح البخاري :

المعلقات من صحيح البخاري تنقسم إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : ما علّقه البخاري من موطن ووصله من موطن آخر من المطبوع نفعه ،

وهذا القسم صحيح بالاتفاق ، لِمَ ... ؟ !

لأنه على شرط البخاري ، نفس البخاري وصله في موطن آخر من صحيحه ، أورده معلقاً في موطن ووصله في صحيحه في موطن آخر . وهذا متلقى بالقبول ، ولا ينطبق عليه الخلاف في المعلق .

القسم الثاني : الذي علّقه البخاري في صحيحه ولم يصله في موطن آخر ، وهذا القسم

الثاني يأتي على صورتين :

❖ الصورة الأولى : (ما أورده بصيغة الجزم) أي : الدالة على القطع في نسبة القول ، كأن يقول : قال النبي ﷺ ، حدث النبي ﷺ ، ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : كذا . صيغه جزم : (قطع في نسبة القول) . وأما صيغة التمريض : كأن يقول رُوي عن النبي ﷺ ، ذكر عن ابن عباس أنه قال كذا ، قيل أن عمر قال كذا للنبي ﷺ ، الثانية : غالباً من صيغ البناء للمجهول . والأولى : غالباً من صيغ البناء للمعلوم .

إذا كانت من صيغ الجزم ، قال : فهذه دالة على أن هذا الحديث صحيح عند البخاري إلى من علّقه عنه ، كيف يكون ذلك ... ؟ لماذا ذكر هذين القيدتين ... ؟ القيد الأول : أن يكون صحيح عند البخاري . يعني هو صحيح عند البخاري لكن لا يلزم أن أعمل بمقتضاه واحتج به حتى أعرف المحذوف وأتبين اتصاله ، نطبق عليه نفس الكلام على جميع الملاحظات ، ولذلك اعتنى العلماء بوصل هذه الملاحظات وبيان اتصالها . قلنا أن التعديل على الإبهام لا نقبله . وهذا توثيق على الإبهام ، بالفعل هذا القول من البخاري يدل على أنه صحيح عند البخاري ؛ لكن لعله غير صحيح عند غيره .

ليس للبخاري مزية على غيره ، نطبق القواعد على الجميع ولذلك اعتنى العلماء بوصل هذه الملاحظات وبيان أنها صحيحة بالفعل ، وهذا الذي فعله الحافظ بن حجر في كتاب "تعليق التعليق" وفي "مقدمة فتح الباري" حيث وصل هذه الملاحظات وبين أنها بالفعل صحيحة ثابتة.

القيد الثاني : إلى من علّقه عنه ، لماذا ذكرنا هذا القيد .. ؟

لأن البخاري قد يحذف كل السند كما ذكرنا في المعلق فيقول قال النبي ﷺ عندها نقول : بأن هذا الحديث صحيح عند البخاري إلى النبي ﷺ لكن لو حذف البخاري شيخه فقط ، وأورد الإسناد كاملاً بعد ذلك إلا الشيخ ، فعندها نقول إن البخاري إنما جزم بنسبة هذا الحديث إلى أول رجل مذكور في الإسناد ، فلو قال البخاري قال: سفيان بن عيينة حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ يقول إنما جزم البخاري بصحة الحديث إلى سفيان فقط ، واجب عليك أن تنظر في بقية الإسناد ، لعل

البخاري إنما أورده لبيان أنه لا يصح ، تدرس الإسناد ولعل فيه راوٍ ضعيف في الإسناد فهو إنما صححه إلى من علقه عنه دون بقية السند .

❖ الصورة الثانية : (ما أورده بطييفة التطريض) وهذه الصورة تنقسم أيضاً إلى قسمين _ والكلام كله باختصار _ :

القسم الأول : ما أورده على وجه الاحتجاج ، وهذه أيضاً لا تنزل عن درجة القبول عند البخاري إلى من علقه عنه (نفس الكلام) فهي بين أن تكون صحيحة لذاتها أو لغيرها أو حسنة لذاتها أو لغيرها _ عند البخاري _ .

القسم الثاني : ألا يوردها مورد الاحتجاج ؛ بل قد يوردها مشيراً أو مُصَرِّحاً بضعفها ، فهذه هي التي يقال بأن البخاري إنما أوردها لبيان ما فيها من الضعف ، بل يقول الحافظ ابن حجر إن كل هذه الأحاديث حتى هذا القسم الأخير لا يوجد فيه ولا حديث شديد الضعف ؛ بل فيها أحاديث هي حسنة عند غير البخاري .

وعلى ذلك نخرج بصورة عامة : أن كل المعلقات في صحيح البخاري مقبولة عند البخاري إلى من علقها عنه إلا ما أورده لغير قصد الاحتجاج مشيراً إلى ضعفه أو مُلمحاً أو مُصَرِّحاً به .

الخلاصة باختصار أن غالب وجّل المعلقات في صحيح البخاري مقبولة عند البخاري إلى من علقها عنه ؛ بل مقبولة مطلقاً في الغالب .

هذا ترجيح الحافظ ابن حجر وهو من أعرف الناس بمعلقات صحيح البخاري .

(أ . هـ)

